قول ابي حنيفة ومالك في ارجح روايتيه لا يجوز ان يصلي بالناس في الجمعة
الا من خطب الا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصلي
الا من خطب ومع قول الشافعي في ارجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين
عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان احدا صلى بالناس الجمعة
في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب
ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان
كان الاولى ان لا يصلي بالناس الا من خطب فافهم ومن ذلك قول الائمة انه
يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة او سبح والغاشية
مع قول ابي حنيفة انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالاول مشدد
والثاني مخفف وجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شيء من
القرآن دون شيء كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن
كله الى الله تعالى على السواء والاول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى
واحدة فنحن ممتثلون امر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض
الصلوات دون بعض ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول
داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثاني مخفف ودليل الاول الاتباع
وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي وطلب ان لا يقع نظر الحق تعالى
الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يصح حجابه عن النظر الى بر ولا فاجر
من حيث تدبيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار
وشهود العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر اليه ولو انه نظف جسده
لربما راى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان القاء
دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحم
فلكل مجتهد مشهد ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر
الجمعة مع قول ابي ثور انه مستحب لكل احد حضر الجمعة او لم يحضرها ووجه الاول
قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر
صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغسل
جسده في كل سبعة ايام انتهى وذلك لعموم نزول الامداد يوم الجمعة على جميع المسلمين

من

من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيلتقي احدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده او انتعاشه
لضعفه بارتكابه المخالفات او بارتكابه الغفلات واكل الشهوات ولا فرق في
تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن
ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتاذى الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب
والزيات وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزاه مع قول
مالك انه لا يجزيه عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي
فكانت ابدانهم حية لا تحتاج الى تكرار الغسل بالماء لاحيائها او انعاشها والثاني
خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرار الغسل لتحيى
ابدانهم فرحم الله الائمة ما كان ادق نظرهم في استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر
والاصاغر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان من
زوحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل والقول الثاني للشافعي
ان شاء اخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك
يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم ان يمتثل امر الشارع في اتباعه
للامام في السجود الا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الامام
واما الانتظار حتى يزول الزحمة فمسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق اولى ووجه
الثاني ان السجود اعظم افعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا
على الارض الحقيقية التي هي التراب او ما فرش عليها من حصير او حصى ونحو ذلك واما
السجود على ظهر ادمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الادمي اصله من التراب
ايضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كانه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك
خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا احدث في الصلاة جاز له الاستخلاف
وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)